

قرار رقم ١/٧٣١  
آلية اعطاء رخص  
قطع الأشجار الحرجية بداعي التأهيل والاستصلاح

إن وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،  
وفي ظل اقبال المواطنين على طلب اعادة تأهيل الأراضي الزراعية المهملة أو المتروكة،  
وحرصاً على تثبيت المواطنين في القرى والبلدات الريفية،  
ونظراً لضرورة تنظيم وترشيد عمليات قطع الأشجار الحرجية بداعي الاستصلاح،  
وبناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يسمح بقطع الأشجار الحرجية بداعي تأهيل الأراضي الزراعية المملوكة من قبل الأفراد، وهذه الحالة تنطبق حصراً على الأراضي الزراعية سابقاً (أشجار مثمرة أو خضار أو غيره) أو كانت مجللة وبسبب الإهمال نمت أشجار حرجية متنوعة، على أن يثبت ذلك بموجب افادة عقارية او بموجب افادة مختار للمناطق التي يُعتمد فيها العلم والخبر، على أن تعتمد الآلية التالية للحصول على الترخيص:

**المستندات المطلوبة:**

- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، وفقاً للنموذج الصادر عن وزارة الزراعة مع رأي البلدية وتصديق المختار على التوقيع على أن تذكر البلدية التصنيف الذي يشمل العقار (منطقة خضراء، منطقة سكنية...)
- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك والملتزم.
- افادة عقارية أصلية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر أو افادة علم وخبر (عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام صور فوتوغرافية واضحة للموقع.
- بيان مساحة

**المادة الثانية:** يُسمح بقطع الأشجار الحرجية بداعي استصلاح الأراضي الحرجية المملوكة من قبل الأفراد في الحالات التالية :

- ان تكون نسبة الغطاء الحرجي ما دون الـ ٢٠% من مساحة العقار الاجمالية.
- ان تكون زاوية الانحدار ما دون ٤٥°.
- ان لا تكون الاشجار صمغية من نوع الارز أو الشوح أو اللزاب أو الصنوبر.
- ان لا يكون العقار ضمن غابة او امتداداً لها.

- ان لا تتعارض طبيعة العقار مع الحالات المبينة في المادة ٧١ من قانون الغابات (حفظ الاتربة على الجبال أو المنحدرات، حماية الأرض من قرض الأنهار الكبيرة والصغيرة والسيول واجتياحها، حفظ الينابيع أو مجاري المياه، حماية التلال التي تقع على شواطئ البحر والتلال الداخلية من اجتياح الرمال، صيانة الصحة العامة، المحافظة على منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف مصنف).
- ان لا يتجاوز عمر الأشجار الـ الثلاثين سنة.

#### المستندات المطلوبة:

- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، وفقاً للنموذج الصادر عن وزارة الزراعة مع رأي البلدية وتصديق المختار على التوقيع على أن تذكر البلدية التصنيف الذي يشمل العقار (منطقة خضراء، منطقة سكنية....)
- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك والملتزم.
- افادة عقارية أصلية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر أو افادة علم وخبر (عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام
- صور فوتوغرافية واضحة للموقع.
- بيان مساحة
- موافقة المشروع الاخضر (اذا كان الاستصلاح على حساب المشروع الاخضر).

#### المادة الثالثة:

- يُسمح باستصلاح العقارات التي لا تحتوي على اية اشجار حرجية بعد تقديم المستندات التالية:
- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، وفقاً للنموذج الصادر عن وزارة الزراعة مع رأي البلدية وتصديق المختار على التوقيع على أن تذكر البلدية التصنيف الذي يشمل العقار (منطقة خضراء، منطقة سكنية....)
  - صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك والملتزم.
  - افادة عقارية أصلية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر أو افادة علم وخبر (عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام
  - صور فوتوغرافية واضحة للموقع.
  - بيان مساحة
  - موافقة المشروع الاخضر (اذا كان الاستصلاح على حساب المشروع الاخضر).

#### المادة الرابعة:

- في جميع الحالات على المتقدم بطلب الاستصلاح ارفاق تعهد لدى كاتب العدل ينص على ما يلي:
- تحويل العقار الى أرض زراعية في مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور الرخصة.
  - عدم تحويل العقار الى كسارة او مرملة.
  - عدم نقل الرمولى او الاتربة او الصخور إلى خارج العقار
  - تحديد بند جزائي في التعهد ينص على ان أي مخالفة للبنود المذكورة اعلاه او في حال مخالفة الشروط الموضوعية من قبل وزارة الزراعة في الرخصة، يُصدر التأمين المذكور في المادة الخامسة، بالاضافة الى حق وزير الزراعة باصدار قرار بالزام المستدعي باعادة تحريج العقار في مهلة ثلاث سنوات والا يتم تطبيق نص المادة ٩٧ من قانون الغابات لجهة استملاك هذه الأرض وبيعها بالمزاد العلني لتحريجها أو وضع اليد عليها لتحريجها على نفقة الوزارة ويعفى المستدعي من هذين البندين في حالة الظروف القاهرة التي يعود أمر تقديرها لوزير الزراعة.

#### المادة الخامسة : آلية سير الطلب:

- يقدم الطلب لدى مركز الاحراج المختص مرفقا بالمستندات المحددة في هذا القرار.
- يقوم رئيس دائرة التنمية الريفية في المنطقة برفقة مركز الاحراج المختص بالكشف على الموقع وتحديد مواصفاته ومدى مطابقتها للشروط المحددة في هذا القرار.
- يُحال الطلب الى الادارة المركزية بالتسلسل الاداري للبت به وفي حال الموافقة المبدئية على الطلب، على صاحب العلاقة ايداع تأمين مالي لدى وزارة المالية – صندوق التحريج العام يُعادل ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل عن كل دونم مطلوب استصلاحه. لا يُسترجع التأمين الا بعد انتهاء الاعمال واثبات ذلك بموجب تقرير صادر عن رئيس دائرة التنمية الريفية في المنطقة وموافقة وزير الزراعة.
- يُعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ صدورها على ان تعتبر ملغاة حكما بعد مرور هذه المهلة.

#### المادة السادسة : على صاحب الطلب ان يقدم لوزارة الزراعة أربعة نصوص حرجية بديلة عن كل شجرة مقطوعة تحدد انواعها لاحقا.

#### المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

#### المادة الثامنة: يلغى كل نص مخالف لهذا القرار لاسيما القرار رقم ١/٤٧٦ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠.

#### المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

#### نسخة تبليغ الي:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الاعلام للتفضل بالتعميم عبر وسائل الاعلام
- وزارة الداخلية والبلديات
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
- المصالح الزراعية الاقليمية
- المحفوظات

بيروت في ٢٢/٨/٢٠١٢

وزير الزراعة

د. حسين الحج حسن